

قرار رقم 990 - - بتاريخ 14 أكتوبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالكتابة العامة لعمالة إقليم سطات

وزير الداخلية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية، عدد 2757/21 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 بتفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال؛
- بناء على القرار المتعلق بالهيكل التنظيمي لعمالة إقليم سطات رقم 211 بتاريخ 22 مارس 2023؛
- بناء على منشور وزير الوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة عدد 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

قرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم سطات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة:

رئيس قسم الميزانية والصفقات والموارد البشرية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma و يتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تصل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم سطات قبل تاريخ **29 أكتوبر 2024**

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد العامل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم سطات ومديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

سطات في: **14 أكتوبر 2024**

عن وزير الداخلية وبفويض منه



عامل إقليم سطات
امضاء: إبراهيم أبوزيد